

حقوق الانسان

سانام ناراجي اندرليني و جولين شوميكر

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"¹. وفي نفس الوقت، من حق كل رجل، وإمرأة وطفل أن يعيش بسلام ودون عنف. وغالبا ما تكون انتهاكات حقوق الانسان مرتبطة بشكل لا يمكن التخلص منه مع النزاع المسلح؛ كما ان الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الانسان لدى قطاعات، أو مجتمعات أو مجموعات معينة يمكن أن تؤدي الى نشوب النزاع، بالإضافة الى أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي بدوره الى حدوث انتهاكات إضافية لحقوق الانسان. وبعبارة أخرى، ترتبط حقوق الانسان بشكل وثيق بقضايا النزاع، والسلام والأمن.

لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من اشكال الحكم الرشيد، أو العدل، أو سيادة القانون أو الأمن دون احترام حقوق الانسان. إلا انه غالبا ما تمتنع الدول عن الاهتمام بحقوق الانسان – خصوصا الحقوق المدنية والسياسية – بذريعة الأمن. وقد يكون تحقيق التوازن بين حقوق الانسان والأمن أمرا صعب التحقيق. ومنذ "إطلاق الحرب على الارهاب"، تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان في الولايات المتحدة على سبيل المثال للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية. وقد جرى انتهاك الحقوق الأساسية للانسان للكثير من المجتمعات المحلية في بلدان أخرى كثيرة، بما في ذلك أفغانستان، كولمبيا، العراق، وروسيا.

ان تأييد ودعم حقوق الانسان يمكن أن يكون هدفا يكتنفه التحدي، خصوصا في المجتمعات التي لديها تاريخ وسجل حافل من العنف أو الظلم. في مثل هذه المجتمعات، يجب استبدال العنف والخوف والإفلات من العقوبة، بالسلام، والحرية، والمسائلة. ويتضمن هذا حدوث تحول في الطريقة التي تتعامل فيها الحكومة مع المواطنين. يجب دمج حقوق الانسان في كل جوانب ونواحي إعادة الاعمار وبناء المؤسسات. ويتطلب هذا أن يكون هناك التزام من جانب الحكومة، المجتمع المدني، والمجتمع الدولي بدعم وتطبيق وتنفيذ معايير حقوق الانسان والتأكيد عليها. يقدم هذا الفصل عرضا عاما لحقوق الانسان والقوانين المتصلة بها في سياق وحالات النزاع. كما يشدد على تأثير انتهاكات حقوق الانسان على المرأة، ويعطي أمثلة على الجهود الخاصة بمنع وتوثيق ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان.

1 – ما هي حقوق الانسان؟

يمكن تعريف حقوق الانسان على انها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، او المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية². وتمتاز حقوق الانسان بأنها عالمية، ثابتة، غير قابلة للتجزئة، و مترابطة مع بعضها البعض³. ويقع على كل دولة التزام حيال تعزيز احترام كافة حقوق الانسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات. وليس لكل شخص حقوق فحسب، بل عليه مسؤولية احترام حقوق الآخرين. وبالرغم أنه جرى صياغة قوانين حقوق الانسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تركز على جذور وأصول عالمية وقديمة. حيث أن التقاليد الدينية العظيمة – البوذية، المسيحية، والكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والاسلام، تتضمن الاركان الاساسية لحقوق الانسان العالمية خصوصا مسؤولية البشر تجاه الآخرين واحترام الكرامة الانسانية. كما استكشفت المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسؤوليات الأخلاقية للأفراد داخل المجتمع⁴. وبالتالي، فإن وجود مبادئ حقوق الانسان في التقاليد الاخلاقية والدينية في كافة أنحاء العالم هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الانسان هو "مفهوم غربي".

¹ - "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان" <http://www.un.org/overview/rights.html>

² حقوق الانسان للمرأة خطوة خطوة، واشنطن دي سي. المرأة، القانون والتنمية الدولية، 1997

³ إعلان فيينا وبرنامج العمل، "الجمعية العمومية للأمم المتحدة، A/Conf. 12، تموز "يوليو" 1993، الفقرة رقم 5

⁴ بول جوردون لاورين، تطور حقوق الانسان الدولي، فيلادلفيا، بينسلفانيا: مطبعة جامعة بينسلفانيا، 1998

تعود أول نسخة مسجلة لإعلان حقوق الإنسان الى عام 570 قبل الميلاد، والتي وضعها كوروش العظيم في بلاد فارس. حيث يقر دستور الذي وضعه كوروش، بحرية البشر ويعترف بالحق في الحرية، والأمن، وحرية التنقل والإقامة، وحق الملكية، وحرية الدين، وحق العمل، وتحريم العبودية⁵. وأكدت الوثائق الأخرى عبر القرون، حقوق ومسئوليات المواطنين في البلاد، بما في ذلك معاهدة ويستفاليا، ولائحة الحقوق في بريطانيا، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين، ولائحة الحقوق الأمريكية.

يطلق على الوثائق المؤسسة لحقوق الإنسان الحديثة اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، وتتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR).

يؤسس ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني والنظري لقانون حقوق الإنسان الدولي المعاصر⁶. وتعترف المادة رقم 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن من أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة رقم 55 الفقرة (ج) انه يجب على الأمم المتحدة تعزيز "الاحترام العالمي، والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين⁷.

يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بشمولية وعمومية حقوق الإنسان، حيث تنص الديباجة أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"⁸. وبالرغم ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بمعاهدة، إلا انه اصبح مصدرا للعرف الدولي، مما يعني انه يوجد لدى الدول احساس بالالتزام القانوني بالتقيد بهذه القواعد، وان هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة⁹. وقد اكتسب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قبولاً واسعاً وعريضا بين الدول، ويعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة¹⁰. وينص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدم أساسا ارتكزت عليه أكثر من 20 معاهدة دولية لحقوق الإنسان¹¹. وتشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

- الحق في عدم التمييز
- الحق في الحياة "العيش"، الحرية والأمن
- تحريم ومنع العبودية والرق
- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الانسانية او المهينة.
- حق المساواة أمام القانون
- تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في المحافظة على الخصوصية
- حرية التنقل والاقامة
- الحق في الجنسية والمواطنة
- الحق في الزواج وتكوين اسرة

⁵ نص دستور كوروش العظيم، موجود في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.derafsh-kaviyani.com/english/kourosh1.html>

⁶ بيورجنثال، ثوماس، حقوق الإنسان الدولي، وثائق مختارة، الطبعة الثانية، سانت باول، ولاية مين، شركة ويست للطباعة والنشر، 1995، الصفحة 23

⁷ يتوفر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: <http://www.un.org>

⁸ أيتون شينكر، ديانا "تحدي حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، ملاحظة حول خلفية الأمم المتحدة، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.un.org/rights/dpi1627e.htm>

⁹ مارتين، فرانسيسكو فوريسست و مارك في. توشنيت: الحقوق الدولية المرافقة للقانون الدستوري، كامبردج

ماجستير: كلاور - القانون الدولي والحقوق الدولية، 1999، 4

¹⁰ كارتر، باري و فيليب تريمبل: القانون الدولي، الصفحة رقم 899

¹¹ جامعة مينوسوتا، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، "من الفكرة حتى الميثاق: كيف تطور قانون حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الالكتروني www1.unm.edu/humants/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-1/from-concept.htm

- الحق في الملكية
- حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين
- حرية التعبير والرأي
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي
- الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل
- الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.
- الحق في التعليم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

يعتبر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ملزماً من الناحية القانونية. حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة والموافقة عليهما بالأحكام الواردة فيهما¹². يتضمن هذان الميثاقان شروحات وتفسيرات أكثر تفصيلاً من الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان UDHR، حيث يغطي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الحقوق المدنية والسياسية، وأحياناً يشار اليه بـ " الجيل الأول" من الحقوق. بينما يحدد الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)، الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويشار اليه أيضاً بأنه "الجيل الثاني" من الحقوق. وبالرغم ان الأمم المتحدة اعادت التأكيد بأن كافة حقوق الانسان متساوية في الأهمية، إلا ان الحقوق المدنية والسياسية نالت عناية وانتباه أكثر من حيث التطبيق والتنفيذ.

يتم مراقبة تطبيق كل من هاذين الميثاقين من قبل لجنة تابعة للأمم المتحدة: إذ يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، بينما يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. وهناك بروتوكولين اختياريين للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر البروتوكول مكمل للميثاق ويضيف اليه إجراءات أو أحكام إضافية، أو يفسر الأحكام الموجودة في معاهدة أو ميثاق آخر¹³. أما الهدف من البروتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هو تحديد آليات التطبيق عن طريق السماح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان من الأفراد، بالاتصال مباشرة بلجنة حقوق الانسان. ولا يوجد للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) بروتوكول مشابه للتطبيق¹⁴.

جرى وضع الكثير من الوثائق الدولية – المعاهدات، والمواثيق، والإعلانات، والقرارات، والتوصيات، والإجراءات – خلال السنوات التي تلت وضع **اللائحة الدولية للحقوق**، التي تتناول بعض مواضيع حقوق الانسان مثل عدم التمييز، حق تقرير المصير، حقوق المرأة، حقوق الأطفال، تحريم العبودية والعمل بالسخرة، والعدالة، وسيادة القانون، والقانون الانساني، وكذلك الحقوق والحريات الأخرى. على سبيل المثال، بدأ تطبيق **ميثاق الأمم المتحدة ضد التعذيب والتعامل والعقوبات القاسية وغير الانسانية أو الحاطة للكرامة** في عام 1987.

وقد ساهمت الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، **منظمة العمل الدولي (ILO)**، والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف حيال احترام حقوق الانسان والاعتراف بها. كما قامت المؤسسات الإقليمية بوضع الاتفاقيات الخاصة بها لضمان حقوق الانسان، بما في ذلك **الإعلان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الميثاق الآسيوي لحقوق الانسان، الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الانسان**. واستجابت الحكومات الى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وإلى الضغوط التي مارسها المنظمات المتعددة الأطراف،

¹² انظر ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات "المواثيق"، المادة رقم 26. مع ذلك تستطيع الدول ابداء تحفظاتها على المواثيق والمعاهدات. تعتبر التحفظات بمثابة استثناء من الالتزام والتقيد الكامل والتام بالميثاق، وهو يسمح للدولة العضو بقبول معظم ولكن ليس كافة الاحكام، ولكن دون تقويض الغرض والهدف والمعنى الأساسي والجوهري للميثاق أو المعاهدة.

¹³ "حقوق الانسان هنا والآن، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الانسان. مسرد بالمصطلحات الخاصة بحقوق الانسان" متوفر على الموقع

الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-5/6_glossary.htm

¹⁴ حقوق الانسان للمرأة خطوة خطوة: دليل عملي

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، عن طريق صياغة وإعداد التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، وقرارات المحكمة التي تتناول حقوق الانسان. وقد ساعدت كل هذه الوثائق والاعمال في تحديد، وشرح، وتوسيع نطاق المعايير الدولية لحقوق الانسان.

2 - ما هي حقوق المرأة؟

تتلون انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة للمرأة بشكل كبير تبعاً للنوع الاجتماعي للمرأة ووضعها ومكانتها في المجتمع. حيث يتعرضن على سبيل المثال وفي أغلب الأحيان الى المعاملة القاسية وغير الانسانية والمهينة من خلال العنف الذي يركز على النوع الاجتماعي "الجنس"، حيث يحرم من حقوق الانسان الاقتصادية بسبب السياسات الاقتصادية التي تتميز بالاجحاف لهن. وبالتالي، فهن عرضة للتمييز في القوانين التي تتصل بالمواطنة والجنسية، والأسرة، والملكية¹⁵، حيث يحرم من حقوقهن الاجتماعية على شكل القوانين والسياسات الانجابية المقيدة¹⁶. ومن أجل التوسع في اللانحة الدولية لحقوق الانسان، فقد جرى عام 1979 صياغة وإعداد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). انظر الملحق من أجل الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية. وقد اصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول عام 1981. وجرى في عام 1999 تطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ويوفر هذا البرتوكول اثنين من الآليات لتطبيق هذه الاتفاقية. حيث يسمح البرتوكول للنساء بتقديم الدعاوى المتعلقة بالتمييز مباشرة الى اللجنة التي تقوم بمراقبة الالتزام باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). إذ يسمح البرتوكول للجنة بالقيام بتحقيقاتها الخاصة بها حول انتهاكات حقوق المرأة في الدول الموقعة على البرتوكول (انظر الفصول الموجودة في المقدمة من أجل الاطلاع على المعلومات التفصيلية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹⁷ (CEDAW).

اصبحت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بمثابة المحك لنشطاء ونشيطات حقوق المرأة في مختلف انحاء العالم. وقد كانت مصدر الهام للكثير من الاعلانات والسياسات والبرامج ذات الصلة. ويعتبر إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، والذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بمثابة وثيقة اخرى مهمة واكثر شمولية. ولا تعتبر هذه الوثيقة أو الوثائق الاخرى المتعلقة بالسياسات ملزمة من الناحية القانونية، إلا انها تعتبر مكملة للاتفاقيات القائمة لحقوق الانسان، وتحدد معايير جديدة بالنسبة لالتزام الحكومات والمجتمع الدولي حيال حقوق الانسان للمرأة¹⁸.

الانتهاكات ضد المرأة: القضايا الرئيسية

غالبا ما تكون انتهاكات حقوق الانسان للمرأة متجذرة ونابعة من التمييز ضدها. ونظرا للمكانة غير المتساوية للمرأة في الكثير من المجتمعات، تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والظروف الصحية والنشاطات الجنائية ذات تأثير مفرط ومبالغ فيه ضد المرأة. وفيما يلي بعض الأمثلة على قضايا حقوق الانسان التي تميز بأنه ذو طبيعة خاصة بالجنس "النوع الاجتماعي".

العنف ضد المرأة¹⁹: "أي عمل من أعمال العنف الذي يركز على الجنس "النوع الاجتماعي" الذي ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه ضرر أو أذى جسدي، جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الاعمال، والاكراه، او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"²⁰.

يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الانسان انتشارا في العالم. إذ تعاني المرأة من العنف خلال السلام والصراع، في المنزل وفي مكان العمل. وغالبا، ما اخفقت الحكومات في منع حدوث هذا العنف، إذ يتم التعامل مع

¹⁵ انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري والتشريعات من أجل الاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه الأنواع من التمييز.
¹⁶ كوك، ربيكا جيه. "مقدمة: الطريق الى الامام" في حقوق الانسان للمرأة، جامعة فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1994، الصفحة رقم

20 - 10

¹⁷ مع ذلك، تستطيع الدول عدم الالتزام بهذه الشرط الخاص.

¹⁸ بانش، تشارلوت و سمانثا فروست "حقوق الانسان للمرأة": مقدمة، "في موسوعة روتليدج الدولية عن المرأة: قضايا المرأة العالمية، روتليدج، 2000، متوفرة لدى مركز القيادة العالمية للمرأة، على الموقع الالكتروني:

www.cwgl.rutgers.edu/globalcenter/whr.html

¹⁹ انظر الفصل الخاص بالقانون والتشريعات الدستورية، الذي يتضمن قسما حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

²⁰ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة "48/104"، 20 كانون أول "ديسمبر" 1993

الجرائم بشكل أقل جدية من الأنواع الأخرى من العنف، ولا يتم معاقبة مرتكبيه. وتعاني المرأة من سوء المعاملة والتمييز من قبل الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون ومن الجهاز القضائي أيضا. وتشمل أنواع العنف الذي يؤثر على المرأة بشكل متفاوت وغير متساو، العنف الأسري، والعنف والاعتداء الجنسي، وجرائم الشرف "غسل العار"، والممارسات التقليدية الضارة والمؤذية مثل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث، والجرائم بسبب الجندر "النوع الاجتماعي" خلال الصراعات المسلحة، خصوصا الاعتداء الجنسي والاعتصاب.

كما تعتبر المرأة معرضة وبشكل خاص الى التهريب والتجارة المشبوهة (أي نقل الناس على هيئة مزيفة) من اجل اعمال السخرة وفي الأغراض غير المشروعة. وتكشف البيانات التي نشرت عام 2004 أن 80% من ضحايا التهريب عبر الحدود الدولية هم من الفتيات والنساء، وأن 70 بالمائة من هؤلاء الفتيات والنساء يتم تهريبهن لغايات الاستغلال الجنسي²¹. وتتفاقم آثار هذا النوع من الجرائم على المرأة في أغلب الاحيان عن طريق الفساد بين موظفي الحكومة الذين يسهلون حلقات التهريب والمتاجرة بالنساء. وغالبا ما يأخذ رد فعل الحكومات على مشاكل التهريب، شكل سن القوانين ورسم السياسات التي تعاقب ضحايا التهريب بدلا من معاقبة المجرمين الذين يقومون بذلك.

كما تتعرض السجينات السياسيات أيضا لاشكال من العنف والإهانة ترتكز على النوع الاجتماعي "الجندر". وغالبا ما يستخدم التعذيب الجنسي، وتهدد النساء الحوامل في أغلب الأحيان بالضرب أو في أخذ أطفالهن منهن. وتتعرض النساء في الكثير من الحالات، وحتى في حالات العمل البسيط نسبيا، مثل تنظيم الاحتجاجات العامة، عند اعتقالهن الى فحص عذريتهن، ويتم عقابهن بسبب ما يطلق عليه السلوك غير الاخلاقي.

الحقوق الصحية والاجتماعية: يعتبر سوء التغذية، ومضاعفات الحمل، وعدم الوصول والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وتزايد انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة/الايدز من المشاكل التي تؤثر على المرأة بشكل متزايد حول العالم. ويؤدي العنف ضد المرأة، وانتشار الأمراض، بما في ذلك مرض الايدز، والتمييز بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"، وقلة حصول المرأة على المعلومات والرعاية الطبية من الأمور التي تجعل المرأة عرضة وبشكل خاص الى المرض والموت (انظر الفصول المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، والصحة الاجتماعية من اجل الاطلاع على المزيد من المعلومات).

تتضافر الحقوق الصحية للمرأة وتتشابك مع العديد من حقوق الانسان الأخرى المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاتفاقيات والمواثيق الأخرى، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحرية والأمن، والحق في الحياة والعيش، والحق في التحرر من المعاملة غير الانسانية التي تحط من الكرامة، وحق المحافظة على الخصوصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في التعليم.

الحقوق التعليمية: تحرم الفتيات من الحصول على التعليم بشكل متساو في الكثير من الدول. وتشكل الاناث ثلثي الأطفال الذين يتلقون تعليما اقل من أربع سنوات على مستوى العالم بأسره. ومن بين الـ 60 بالمائة من الاطفال الذين لا يذهبوا الى المدارس على مستوى العالم، تشكل الفتيات ما نسبته 60%. وتؤثر الأمية بشكل حاد ومضاعف على الفتيات والنساء – حيث تشكل النساء 70% من الأمية في العالم، وهناك أكثر من نصف نساء العالم اللواتي تزيد اعمارهن عن 15 سنة لا يستطعن القراءة أو الكتابة²². وبالتالي، يحد نقص وقلة تعليم المرأة من فرصهن السياسية والاقتصادية.

ترتبط حقوق المرأة في التعليم بحقوق الانسان الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة، الحق في العمل، والحق في الحصول على مستويات مقبولة ومناسبة من المعيشة، وحرية الفكر، والضمير، والدين، والمعتقدات.

²¹ مقدمة، التقرير السنوي حول تهريب الأشخاص، واشنطن، دي سي. وزارة الخارجية الأمريكية، 26 تشرين أول "أكتوبر" 2004،

الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004>

²² "النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الانسان، على الموقع الإلكتروني:

<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

الحقوق الاقتصادية والحقوق العمالية: تشكل المرأة 70 بالمائة من الفقراء في العالم، ولا يمتلك سوى واحد بالمائة من ثروات العالم. بشكل عام، تتمتع المرأة بسيطرة أقل من الرجال على الموارد، بما في ذلك، النقد، والاقتراض، والملكية، والأراضي، والثروة في المجتمعات في كافة انحاء العالم²³. وتحرم المرأة في الكثير من دول العالم، من التملك، والميراث، أو نقل الملكية والأراضي والثروة. ويؤثر هذا التباين والتفاوت على تمتع المرأة بشكل كامل بحقوق الانسان الأخرى.

في مكان العمل، تتمتع النساء بفرص عمل أقل من الرجال، وتتقاضين أجورا ورواتب أقل (اقل بحوالي 30 – 40 بالمائة)، كما تعملن لساعات أطول²⁴. كما تقوم النساء بأعمال منزلية ومحلية غير مدفوعة الأجر، وهن في المرتبة الدنيا من القطاعات الاقتصادية التي تدفع أقل الأجور. وتواجه المرأة قوانين وممارسات تنطوي على التمييز في موقع العمل. بالإضافة الى أنهن يتعرضن الى أكثر حالات التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل. كما تكون المرأة أكثر عرضة لسوء المعاملة وللانتهاكات في بعض القطاعات المحددة مثل الخدمات المنزلية والاعمال التي يقوم بها المهاجرين²⁵.

غالبا ما تتحمل المرأة أعباء ومسئوليات منزلية مضاعفة في المنزل، بالإضافة الى العمل خارج المنزل. ويعتبر هذا الوضع مركبا ومضاعفا في الأوضاع التي تعقب الصراعات، لكون المرأة في أغلب الأحيان المعيل ورب الأسرة الوحيد للعائلة، وقد تواجه ايضا النتائج والآثار المترتبة على النزوح والدمار وعدم توفر العمل الأسري. بالإضافة الى ذلك، تتعرض الأراذل في الكثير من المجتمعات الى التمييز، والى حقوق محدودة في الميراث، وامتلاك العقارات او حتى رعاية الأطفال (انظر الفصل الخاص حول إعادة الاعمار عقب انتهاء مرحلة الصراع).

الحقوق الأبوية والزوجية: عدم المساواة في الزواج، بما في ذلك الحقوق المحدودة في الطلاق ورعاية الأطفال، والتي لا ينتج عنها انتهاكات لحقوق المرأة فحسب، بل يمكن ان تقضي الى عنف ضد المرأة في المنزل (انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري من اجل الاطلاع على المزيد من المعلومات).

الحقوق المدنية والسياسية: تحرم المرأة في الكثير من الدول من فرص المشاركة المدنية والسياسية من خلال القوانين والممارسات والآراء التمييزية. بالإضافة الى ذلك، تواجه المرأة الفقر، وقلة التعليم، والعنف المستوطن، والقيود الأخرى التي تمنعها من المشاركة في الحياة العامة. نتيجة لذلك، تتمثل المرأة بشكل قليل في المنظمات والأحزاب السياسي، وفي المجالس المنتخبة والهيكل الحكومية الرسمية. تواجه المرأة تحديات محددة في مجال تسجيل الناخبين والتصويت، والحملات الانتخابية لتولي المناصب السياسية والتمثيل في المجالس والهيئات التشريعية (انظر الفصل الخاص بالحكم).

التعامل مع حقوق الانسان خلال الصراع: ما هي القوانين الموجودة؟

جرت الكثير من المحاولات عبر القرون وفي مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد السلوك وقت الحرب ووضع القوانين الخاصة بالسلوك العسكري. ويعود الاشارة الى جرائم الحرب في القوانين الهندوسية الى عام 200 قبل الميلاد، بينما تم الاشارة عام 1625 الى مفهوم "المعاملة الانسانية للمدنيين"²⁶. مع ذلك، تعزى التطورات والتغيرات الجوهرية التي حدثت في هذا المجال الى هنري دونانت، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي لعب دورا حيويا في صياغة وإعداد ميثاق جنيف الأول لحماية المرضى والجرحى وقت الحرب. جرى توقيع هذا الميثاق في عام 1864، وتبعة عدد من المواثيق والمعاهدات بين عام 1899 و 1925 التي تتعلق باستخدام الغاز السام وممارسة الحرب البيولوجية. وقد ظهرت مواثيق ومعاهدات اخرى خلال العقود التي تلت ذلك، والتي تتعامل مع القضايا والمواضيع التي تترواح بين معاملة أسرى الحرب عام 1929، الى المواثيق الأربعة الخاصة بحماية المدنيين

²³ منظمة العفو الدولية، "حقوق الانسان للمرأة"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.amnestyusa.org/women/economicrights.html

²⁴ في نفس المكان أو الفصل أو الصفحة

²⁵ الرقابة على حقوق الانسان "حقوق الانسان للمرأة": العنف المنزلي" متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrw.org/women/domesticviolence.html>

²⁶ مقتبس، تاريخ موجز لقوانين الحرب، جمعية الصحفيين المهنيين، 15 ايلول "سبتمبر" 2004

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

وضحايا السفن المتحطمة في عام 1949. وفي عام 1977 وسع البرتوكولين الاضافيين لميثاق عام 1949 الحماية للمدنيين وقت الحرب أيضا (انظر المربع أدناه). وتعرف هذه التشريعات بالقانون الانساني الدولي (IHL).

ميثاق جنيف والبرتوكولات
الميثاق 1 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان
الميثاق 2 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة الذين تحطمت سفنهم في البحر
الميثاق 3 (1949) الذي يتعلق بمعاملة أسرى الحرب
الميثاق 4 (1949) الذي يتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب
البروتوكول 1 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الحرب ضد النظم الفاشية، حروب تقرير المصير، وضد الظلم الاجنبي
البروتوكول 2 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الصراعات الداخلية التي تسيطر فيها المعارضة المسلحة على اراضي كافية تمكنها من القيام العمليات العسكرية المستديمة

وتشمل الحماية والتحریم الأساسي المنصوص عليه في موثيق عام 1949 وفي البرتوكولات الاضافية الصادرة عام 1977، ما يلي:

• **التمييز والتفريق بين الجنود والمدنيين:** يجب تمييز المقاتلين بشكل واضح عن المدنيين عن طريق لبس الزي العسكري وحمل السلاح بشكل ظاهر ومكشوف. ويستثنى من ذلك، الطواقم الطبية والدينية، الذي من الممكن ان يرتدوا الزي العسكري. ويجوز للطواقم الطبية حمل أسلحة خفيفة من اجل استخدامها في الدفاع عن النفس من الهجمات غير القانونية.

- المرتزقة هم مقاتلين من غير المواطنين لأي طرف في الصراع، والذي يدفع لهم عادة أكثر من الجنود، ولا حماية لهم في الموثيق
- الشخص المدني الذي يطلق الرصاص على جندي سوف يتعرض للمحاكمة، بينما لا يتم محاكمة جندي يطلق النار على جندي آخر.
- الجندي الذي يخالف قواعد وتعليمات الفصل والابتعاد عن المدنيين ويعرض حياة المدنيين للخطر لن يتمتع بالحماية التي توفرها الموثيق.

• **أسرى الحرب POWs:** يجب معاملة أسرى الحرب بشكل انساني، وعلى وجه التحديد يجب أن لا يخضعوا للتعذيب، أو للتجارب الطبية والعلمية من أي نوع. ويعتبر العنف والاكراه والتهديد وعرض أسرى الحرب بشكل عام أمرا غير قانوني. ولا يجوز استخدام أسرى الحرب كدروع بشرية. كما لا يجوز تعريضهم للخطر. إضافة أنه لا يجوز معاقبتهم عن أعمال جرت خلال القتال – إلا اذا كان الطرف المقابل يعاقب جنوده على نفس الأعمال²⁷.

• **معاملة الصحفيين:** جرى اعتبار الصحفيين في الموثيق الثلاثة الأولى أفرادا مدنيين في الجيش وجرى حمايتهم على اساس انهم مقاتلين. على سبيل المثال، لم يكن عليهم الرد على الاستجوابات. وقد تغير وضع الصحفيين في البرتوكولات التي صدرت عام 1977، والتي تقر بوضوح انهم مدنيين. نتيجة لذلك، لا يجوز استهداف الصحفيين بشكل مقصود، أو اعتقالهم، أو التحقيق معهم، أو إساءة معاملتهم، مثل المدنيين الآخرين. ولكن هذا يعني أن الصحفيين يجب أن لا يلبسوا زيا عسكريا أو أن يحملوا السلاح²⁸.

²⁷ مقتبس من القواعد الدولية حول الجنود، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

²⁸ مقتبس من القواعد الدولية حول الصحفيين، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

- **معاملة المدنيين:** تحمي موثيق جنيف الأربعة الصادرة عام 1949 وكذلك البروتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977 المدنيين في زمن الحرب، وعلى وجه التحديد:
 - عدم مهاجمة المدنيين - سواء بشكل مباشر أو من غير تمييز في المناطق التي يتواجدون فيها
 - عدم تدمير الممتلكات إلا إذا كانت مبررة للضرورة العسكرية
 - عدم ترحيل ونفي الافراد والمجموعات بغض النظر عن الدوافع
 - عدم اخذ المدنيين كرهائن
 - يجب أن لا يخضع المدنيين لما يمكن أن يمس بكرامتهم، وأن لا يتم تعذيبهم، أو استعبادهم، أو اغتصابهم.
 - يجب أن لا يخضع المدنيين للعقوبات الجماعية والانتقام
 - يجب أن لا يتلقى المدنيين معاملة تفضيلية بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو الانتماء والتوجه السياسي
 - يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أو تطوير الاسلحة البيولوجية أو الكيميائية، وأن لا يسمحوا للأطفال دون سن الـ 15 بالمشاركة أو بالتجنيد في القوات المسلحة²⁹.

وقد بذلك الجهود منذ صدور البروتوكولات عام 1977 الى زيادة السن القانوني الى 18 عاما للمشاركة والانخراط في القوات المسلحة والأعمال العدائية. حيث وردت هذه التوصية في البرتوكول الاختباري للميثاق المتعلق بحقوق الطفل وإشراك الأطفال في الصراع المسلح. وبالرغم من المقاومة التي أبدتها الكثير من الدول بهذا الخصوص، والتغيرات التي جرت على طبيعة وإجراءات الحروب، والردود الخاصة بجهود التأبيد والمناصرة التي بذلتها مجتمعات حقوق الانسان، إلا أن الإطار القانوني الدولي لا زال قيد التطور.

بالإضافة الى ذلك، عملت القوانين والنظم لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والادعاءات التي انبثقت عن المحاكم الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة (ICTR, ICTY) الى حدوث اختراقات وتطورات مهمة جدا على صعيد القانون الدولي فيما يتصل بالحرب واستخدام العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، حدث توسع بالنسبة لنظريات ومفاهيم المسؤولية المتعلقة بالاغتصاب نتيجة الأحكام التي صدرت بحق القادة الرئيسيين في صراع البوسنة، بحيث أصبح من الممكن تحميل المسؤولية ليس فقط للأفراد الذين يقومون فعلا بالاغتصاب، بل ليشمل أيضا الأشخاص الذين يخططون أو يحرضون أو يصدرون الأوامر بالاغتصاب. كما أصبح من الممكن تحميلهم المسؤولية ومحاسبتهم إذا كانوا يعرفون بحدوث الاغتصاب ولم يحركوا ساكنا لوقفه ومنعه (انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة التحول).

حقوق المرأة في الحرب والصراع

يؤثر الهجوم والأنقضاض الضاري للعنف والحرب على الأمن وحقوق الانسان للرجال والنساء في المجتمع. ويتم في معظم الحالات، انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية للرجال والنساء، نتيجة لإغلاق المدارس، وتلاشي خدمات الرعاية الصحية، وضعف وتردي الاقتصاد، وفقدان العمل، وسيطرة الميليشيات والقوات المسلحة على الوضع. بالإضافة الى ذلك، يتعرض الرجال في هذه الأوضاع الى أخطار وتهديدات مباشرة مثل التجنيد الاجباري في القوات المسلحة، والى السجن والموت. وغالبا ما تفرض قيود اكبر على الرجال أكثر من النساء خصوصا بالنسبة للسفر والتنقل على سبيل المثال.

بالنسبة للنساء، فإن الأوضاع تختلف. فبالرغم انهن قد لا يتعرضن لمخاطر وتهديدات مباشرة وفورية مثل التجنيد الاجباري، إلا انهن قد يتعرضن للهجوم وهن في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية - من قوات الأمن أو من العصابات الاجرامية أو عصابات السلب والنهب. في العراق، تأثرت الفتيات والنساء العاملات بشكل خاص من العنف في الشوارع ومن الخوف من التعرض للاختطاف.

²⁹ مقتبس من "القواعد المتعلقة بالمدنيين"، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.
<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

ويتم استهداف النساء والفتيات بشكل مقصود ومتعمد عند ارتكاب الانتهاكات الجنسية كوسيلة "لتلويث شرف" مجتمعاتهن، أو "إضعاف معنويات" رجال المقاومة الذين يناضلون في سبيل التحرير أو لأسباب أيولوجية. في نيبال، جرى استهداف النساء من المناطق التي يسيطر عليها الماويين "اتباع ماوتسي تونغ" في أغلب الأحيان من قبل رجال الأمن في الدولة. وفي إيران، وبعد السنوات التي تلت الثورة التي قامت عام 1979، جرى اغتصاب الفتيات الشابات ذات التوجهات والميول "اليسارية" في السجن قبل إعدامهن، لأنه كان يقال ان "العذارى" مصيرهن الى الجنة. وهناك تقارير تشير الى أن الاغتصاب وحتى الانتشار المقصود لمرض نقص المناعة المكتسبة/ الايدز كانت واحدة من استراتيجيات الحرب التي استخدمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) وفي أماكن أخرى في افريقيا.

لكن التركيز على العنف الجنسي ضد المرأة، وتصوير ووصف المرأة في أوضاع الصراع على أنها سلبية وضحايا مستهدفات يشنت الانتباه عن الانتهاكات والتحديات الأخرى التي يواجهنها. على سبيل المثال، لم ترغب الكثير من النساء في البوسنة خلال التسعينات الى لفت الانتباه الى تجربتهن ومعاناتهن الخاصة من الاغتصاب، بل أرادن بدلا عن ذلك، التركيز على القتل الجماعي لأقاربهن من الذكور، وعلى احتياجات الأطفال وكبار السن. لأن التركيز على النساء باعتبار انهن ضحايا للاغتصاب يتضمن خطر نزع كرامتهن وقوتهن. بالمثل، وفي أفغانستان، وحيث كان هناك تركيز دولي على أن "البرقع" هو رمز لخضوع المرأة، إلا أنه لم يشكل أولوية بالنسبة للنساء الأفغانيات أنفسهن، حيث انصب اهتمامهن بشكل أكبر على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بالعيش والبقاء على قيد الحياة مثل الحصول على الرعاية الطبية، والتعليم، والغذاء وضمان توفر الأمن في الشوارع.

من البيهبي، ان النساء اللاجئات والنازحات من داخل البلاد، يتعرضن لانتهاك أبسط حقوقهن الأساسية في الأمن، إضافة الى استمرار تعرضهن لمختلف أنواع الانتهاكات الأخرى وبشكل يومي. (انظر الفصل المتعلق بالأشخاص اللاجئين والنازحين من داخل البلاد). وتظل المرأة مهمشة في مفاوضات السلام، ويتم تجاهل مصالحهن في أغلب الأحوال أو يتم مقايضتها (للإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخاص بمفاوضات واتفاقيات السلام). في المرحلة التي تلي الصراعات والنزاعات – حين يكون هناك فرصة للتعامل مع موضوع التمييز وإطلاق البرامج والسياسات التي تدعم حقوق المرأة – تبقى هذه الاهتمامات غير مرئية أو يتم تناولها في مشاريع رمزية (انظر الفصل الخاص بإعادة الاعمار في المراحل التي تلي الصراع).

4 – الدفاع عن حقوق الانسان ودعمها في مرحلة الصراع: ما الذي تم القيام به؟

بالرغم من وجود القوانين والمواثيق الدولية التي تقنن الحرب، إلا أنه يحدث في الواقع، انتهاكات لحقوق الانسان بشكل منتظم، وقد تزايد وقوع المدنيين بين نيران الأطراف المتحاربة. حيث وصلت نسبة الاصابات بين المدنيين في الحرب العالمية الأولى الى حوالي 15% من مجموع الاصابات. أما في الحرب العالمية الثانية، فقد وصلت النسبة الى 65% بالمائة، ويعود هذا وبشكل كبير الى غارات القصف التي جرى على المدن. وفي التسعينات وصلت نسبة الاصابات بين المدنيين من 80 الى 90 بالمائة من مجموع الاصابات³⁰، إذ تنسب الصراعات العنيفة قدر هائل من الدمار، بحيث يكون البقاء وحماية الحماية الهدف الرئيسي لأولئك الذين وجدوا في رحى وخضم العنف، ولأولئك الذين اختاروا تقديم المساعدة. في البوسنة وراوندا، هناك قصص لا تعد ولا تحصى حول قيام الجيران بتخبئة جيرانهم من قوات الأمن أو استخدام الأمهات انفسهن دروعا لحماية اطفالهن من المجازر. وفي وسط القارة الأمريكية، وفي أماكن أخرى من العالم، لعبت الكنيسة دورا حيويا ومهما في حماية المدنيين. أما في جنوب افريقيا، فقد لعبت قيادة حركة التحرر دورا مهما ليس فقط في تعزيز احترام حقوق الانسان للجميع فحسب، بل في الحد من العنف السياسي والانتهاكات التي كانت من الممكن أن تحدث.

وعلى النطاق العالمي، توجد المنظمات والهيئات والوكالات الانسانية الحكومية وغير الحكومية في الخطوط الأمامية للجبهة، وتقوم بتقديم الغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية، وبعض الأمن بعيدا عن أماكن التي يجري فيه العنف (رغم انه اشير سابقا وفي أماكن أخرى، أن النساء يتعرض للعنف في المخيمات أيضا). وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر رائدة في هذا الميدان، ولا زالت واحدة من الحركات الرئيسية الرائدة في العالم والمتلزمة بحماية حياة وكرامة

³⁰ مقتبس من "الافساد والتلف بسبب الحرب" جاردريان أن ليمتيد، 19 نيسان "ابريل" 1999، 20 أيلول "سبتمبر" 2004

و <http://www.guardian.co.uk/Kosovo/story/0,2673,206922,00.html> و <http://www.globalissues.org/Geopolitics/ArmsTrade/SmallArms.asp#CiviliansAffectedMostbySmallArms>

ضحايا الحرب والصراعات الداخلية، وتقديم المساعدات اليهم³¹. وبالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات جنيف، فإنه يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الحرب والمعتقلين المدنيين، ومراقبة معاملتهم طبقا طبقا للقوانين الانسانية الدولي، وتسهيل وتيسير الاتصال بينهم وبين أسرهم وعائلاتهم، وقعد حوار يتسم بالسرية بخصوص أوضاعهم مع السلطات التي تحتجزهم.

في السنوات الأخيرة، ظهرت مبادرات جديدة. على سبيل المثال، قامت ألوية السلام الدولية (PBI) Peace Brigade International بإرسال فرق من المتطوعين الى المناطق التي تعني من الصراعات والاضطهاد من أجل مراقبة نشطاء حقوق الانسان والآخرين الذين يتهددهم العنف السياسي. وحيث أن مرتكبي العنف – خصوصا الدول – لديهم حساسية تجاه الشهود، فإن تواجد ألوية السلام الدولية (PBI) يمكن أن يساعد في صد وكبح الانتهاكات³². بالمثل، فإن قوة السلام ضد العنف التي تتكون من منظمات وأفراد متخصصة بإنشاء وتأسيس قوة سلام مدربة ضد العنف من المدنيين، يتم إرسالها الى مناطق الصراع من أجل منع وتجنب انتهاكات حقوق الانسان، والموت، والدمار، وتعزيز التعامل والتفاعل بشكل مضاد للعنف³³. في عام 2002 قام وفد مكون من 130 عضو من قوة السلام من 47 دولة بالذهاب الى سريلانكا من أجل البدء بإطلاق أول مشاريعها.

لكن حماية حقوق الانسان الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو السياسية أصبحت إما هدفا ثانويا أو مستحيلا في أوقات الصراع بالنسبة للضحايا وللعمالين الدوليين. على سبيل المثال، بالرغم من التثديد بالأزمة الإنسانية في دارفور – السودان عام 2004، إلا ان المجتمع الدولي لم يكن قادرا على منع تدفق الناس الذين أجبروا على ترك منازلهم وقراهم. وفي الأراضي الفلسطينية، وبالرغم من أن مواثيق ومعاهدات جنيف تنص على أن تدمير الممتلكات هو أمر غير قانوني، إلا انه جرى هدم الآلاف من المنازل وتجريف أشجار الزيتون من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي.

وفي وجه هذه العوائق والعراقيل الكبيرة، يلجأ النشطاء في أغلب الأحيان الى توثيق الانتهاكات التي يشاهدونها والإبلاغ عنها وكتابة التقارير حولها. وحسبما تقول المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية (AI)، ومراقبة حقوق الانسان (HRW)، بانها "تحقق وتكشف انتهاكات حقوق الانسان وتحمل المخالفين المسؤولية"³⁴. وتسعى هذه المنظمات عن طريق تسليط وإلقاء الضوء على الانتهاكات والمخالفات التي الممارسات التي تقوم بها الحكومات أو أولئك الموجودين في السلطة، إلى محاسبتهم وتحملهم المسؤولية أمام المجتمع الدولي والجمهور. من الممكن أن تكون هذه المراقبة المستمرة والتقارير التي تقدم ويتم إطلاع الجمهور عليها وسيلة فعالة. على سبيل المثال، أدت التقارير التي صدرت عام 2004 عن المنظمات الدولية بما فيها الصليب الأحمر ICRC والرقابة على حقوق الانسان HRW بخصوص الانتهاكات التي يقوم بها افراد الجيش الأمريكي ضد المدنيين المعتقلين في أفغانستان والعراق الى إثارة استفسارات وتساؤلات الجمهور، وايضا الى معاقبة بعض الذين ارتكبوا هذه المخالفات، إضافة الى تغيير الممارسات تجاه المعتقلين الآخرين.

كما تلعب الصحافة والإعلام دورا مهما وحيويا، ادت التقارير التي صدرت عن احدى الصحف في المملكة المتحدة الى التحقيق في الاتهامات المتعلقة بقيام أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بإرتكاب مخالفات ضد النساء والفتيات المحليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC. وفي عام 1994، كانت إحدى الصحف التي تصدر في نيويورك أول من كتب حول "معسكرات الاغتصاب" في البوسنة. وقد لعبت هذه التقارير دورا مهما في اقناع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بإنشاء محاكم لجرائم الحرب³⁵.

كما تعتبر المجموعات المحلية التي تشمل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية من اللاعبين المهمين والرئيسيين. إذا غالبا ما يكون لديهم اتصال مع مناطق الصراع، ويستطيعوا من خلال شبكاتهم وعلاقاتهم وارتباطهم بالمجتمعات المحلية من جمع المعلومات دون ان يعرضوا الأشخاص الذين يتصلوا ويتعاملوا معهم للخطر. ويتمتعوا في أغلب

³¹ للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwplList2/Home?OpenDocuments> ، 15 ايلول "سبتمبر" 2004

³² للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.peacebrigades.org/index.html>

³³ للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.nonviolentpeaceforce.org/english/mission/statement.asp>

³⁴ مقتبس من: <http://www.hrw.org>

³⁵ ميرتوس، جولي و هوسيفار فان ويلي، أولجا. مشاركة المرأة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: مرحلة التحول في العدالة

للبنسنة والهرسك. واشنطن دي سي: مبادرة النساء للسلام 2004، 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004، انظر:

<http://womenwagingpeace.net/content/articles/BosniaFullCaseStudy.pdf>

الاحيان بثقة كبيرة على الصعيد المحلي، وبالتالي يستطيعوا الحصول على معلومات أكثر. في جنوب آسيا، على سبيل المثال، يقوم منبر جنوب آسيا لحقوق الانسان بجمع نشطاء حقوق الانسان ونشطاء السلام في حوار عام. وتعمل المنظمة مع وسائل الإعلام المحلية من اجل بناء قدراتها وامكانياتها المتعلقة بكتابة التقارير والابلاغ حول الحرب وقضايا انتهاكات حقوق الانسان. كما يقوموا "بتدقيق أوضاع السلام" لمراقبة التزامات الحكومة بعملية السلام. وقد جرى تبني أسلوب مختلف من قبل النساء في لاس مادريس دي لا بلازا دي مايو في الأرجنتين. وقاموا خلال السنوات السبعة من الحكم الديكتاتوري العسكري أبان السبعينات والثمانينات، باحتجاجات سلمية وحذرة، حيث حملوا اليافطات والبوسترات التي تحمل صور أبنائهن واقاربهن المفقودين، والتي كشفت انتهاكات حقوق الانسان التي تجاوزت كل الحدود من قبل النظام الحاكم.

وتدعو الكثير من هذه المجموعات الى العدل، والاصلاح، ووضع نهاية للإفلات من عقوبة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب. ويشكل المحامون غالبا الجمعيات والاتحادات من اجل تأييد ومناصرة وضع التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان، ومن الممكن ان يصبحوا أبطالا لحقوق الانسان في المحاكم وتتنول القضايا المهمة والحيوية. على سبيل المثال، تشتهر السيدة/ شيرين عبادي التي حصلت على جائزة نوبل عام 2003 وتتمتع بسمعة عالية ليس فقط في النضال من اجل الحقوق القانونية للمرأة والطفل، بل أيضا في محاولة تأطير هذه الحقوق ضمن سياق الشريعة والقوانين الاسلامية.

يخدم توثيق الانتهاكات كأساس في إقامة ورفع الدعاوى (انظر الفصل المتعلق بالعدل في مرحلة التحول). بالإضافة الى ذلك، وفي البوسنة، على سبيل المثال، قدمت المنظمات والمؤسسات النسوية المحلية الارشاد للضحايا وساعدت في تحضيرهن للمثول من اجل الادلاء بالشهادة في المحكمة الدولية³⁶.

في الكثير من الحالات، تقوم المنظمات أيضا بإعداد وتطوير البرامج التدريبية حول حقوق الانسان وتستهدف أفراد الأمن في المناصب المهمة بالحكومة وكذلك العاملين في المجال القانوني، حيث يتضمن هذا التدريب هدفا مزدوجا، إذ يعمل من ناحية على زيادة ورفع مستوى الوعي والفهم لقانون حقوق الانسان بين هذه الهيئات التي تتهم في أغلب الأحيان بانتهاك حقوق الانسان. من ناحية أخرى، من الممكن ان توفر جلسات التدريب المكان المناسب للتفاعل الذي يمكن ان يؤدي الى المزيد من التعاون بين الحكومة/ المجتمع المدني بخصوص وضع ورسم السياسات، وسن القوانين والتشريعات، وزيادة الدعم لمبادئ حقوق الانسان.

5 – التعامل مع الدعاوى وتطبيق القوانين: ما هي الآليات الموجودة؟

على المستوى الدولي

يوجد على على المستوى الدولي، وضمن نظام الأمم المتحدة، عددا من الآليات التي تستطيع من خلال المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى والأفراد الإبلاغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الانسان. وتشمل المؤسسات الرئيسية والمهمة على الصعيد الدولي:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: تتكون هذه المفوضية من 53 دولة يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC). وتقوم المفوضية بإعداد الدراسات المتعلقة بتقصي الحقائق والمناقشات حول قضايا حقوق الانسان في الدول التي تلتفت الانتباه، دون الحاجة الى موافقة الحكومات ذات الصلة. تستطيع المفوضية بناء على إجراءات محددة جرى وضعها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) النظر في حالات الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان التي يتم لفت الانتباه اليها من قبل المجموعات والأفراد. وإذا قررت المفوضية النظر في القضية، فإنه يتم توجيه الدعوة الى الدولة التي صدر ضدها التهمة من اجل المشاركة في المداولات والمناقشات. وقد تكون هذه المداولات إما سرية، وبالتالي لا يكون هناك اتصال مع مقدم أو كاتب الشكوى.

³⁶ نفس المكان من المرجع والفصل والصفحة

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تأسست هذه اللجنة التي تضم 18 خبيراً من أجل مراقبة تطبيق وتنفيذ **الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)**. تقوم اللجنة بفحص ودراسة تقارير سير العمل من الدول، والنظر في شكاوى دولة ضد غيرها من الدول، وتتعامل مع الشكاوى الفردية المقدمة من قبل الضحايا. تستطيع اللجنة النظر في شكاوى الأفراد المقامة ضد الدول التي اقرت الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والبروتوكول الأول لـ ICCPR. ومن ثم تصل اللجنة الى نتائج واقعية وقانونية، وترفع توصيات غير ملزمة.

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتلقى هذه اللجنة التقارير الرسمية والافادات الشفوية للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وتقوم بتنظيم المناقشات مع الخبرات فيما يتعلق بحقوق الانسان المجسدة والمعبر عنها في **الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)** ولا تقبل هذه اللجنة الشكاوى من الأفراد.

مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة: الهدف من هذه المفوضية هو تشجيع تطبيق مبدأ الحقوق المتساوية. تقوم المفوضية بإعداد التوصيات والتقارير الى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)** حول تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: تقوم لجنة الأمم المتحدة هذه بتقديم التقارير والمراقبة حول تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. حيث يتوجب على الدول الموقعة التي صادقت على هذه الاتفاقية تقديم تقارير حول تقدمهم وسيرهم في هذا المجال. تستطيع المنظمات غير الحكومية الاتصال باللجنة، وتقديم تقارير حول التزام الدول باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. وتستطيع اللجنة بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو CEDAW قبول الشكاوى الفردية، لكن عملية التطبيق ضعيفة.

لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب: تقبل هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة الشكاوى الفردية والاتصال بها ضمن وتحت ظروف معينة. وتقوم بإصدار ملاحظة عامة حول المواضيع المتصلة بحق الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية، وغير الانسانية والمعاملة والعقوبات المهينة للكرامة.

على المستوى الاقليمي:

تشتمل الآليات الإقليمية الخاصة بالابلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان ما يلي:

المفوضية الأمريكية لحقوق الانسان: تعتبر هذه المفوضية جزءاً من **منظمة الدول الأمريكية (OAS)**، وقد جرى إنشائها على اساس **الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان**. تتلقى المفوضية الشكاوى والعرائض من الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية، وتقوم بمراقبة ورصد أوضاع حقوق الانسان، ونشر التقارير، وإجراءات الزيارات الميدانية في الموقع، وتنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات، وتوصي بالعديد من الإجراءات الى الحكومات. وفيما يلي الاجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد: يجب ان تكون الدولة المشتكى عليها عضواً في منظمة الدول الأمريكية OAS. يجب على المشتكى ان يكون قد استنفذ كافة الوسائل المحلية الكفيلة بحل المشكلة وإصلاح الوضع. كما يجب على المشتكى تقديم الشكاوى خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار النهائي في البلد. تقوم المفوضية بإصدار تقرير يتضمن النتائج والتوصيات ولديها حرية وخيار إحالة القضية الى **المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان**.

المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM): تعتبر هذه المفوضية بمثابة هيئة أو جسم استشاري لمنظمة الدول الأمريكية في كافة المسائل والأمور المتعلقة بالمرأة في النصف الغربي، وتقوم بتقديم التقارير ورفع التوصيات الى الحكومات. من الممكن تقديم ورفع القضايا مباشرة الى المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM).

الوصول الى الآليات الإقليمية والدولية واستخدامها

من أجل استخدام المؤسسات الإقليمية والدولية بفعالية، فإن من الضروري لمؤسسات المجتمع المدني فهم كيف يعملوا، وما الذي يمكن القيام به من أجل تقوية قدراتهم الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة. وتشتمل الاسئلة التي يجب طرحه قبل إجراء اي اتصال مع هذه المؤسسات ما يلي:

- ما هي الصلاحيات والاختصاصات المناطة باللجنة والاجراءات المتبعة في التبليغ وتقديم التقارير؟
- هل هي متوفرة للأفراد و/ أو للدول؟
- ما هي الأشياء التي يجب على النشطاء القيام بها من اجل استخدام هذا الاجراء؟
- كيف يعمل هذا الاجراء؟
- ما هي نقاط العلاج والإصلاح المتوفرة؟
- ما هي مزايا وعيوب استخدام هذه الآلية؟

تشتمل نشاطات مناصرة وتأييد حقوق الانسان للمرأة على كافة المستويات الوطنية والمحلية والاقليمية والدولية - بناء التحالفات، التعليم والتتقيف والدعالية. من المفيد تحديد مجموعات المناصرة التي تعمل مع اللجان بشكل منتظم من أجل الحصول على المشورة بخصوص كيفية زيادة ورفع مستوى الوعي ودعم ومساندة القضايا بين الموظفين الحكوميين. تساعد الدعاية لأوضاع حقوق الانسان للمرأة، وإثارة قضايا محددة حول الانتهاكات وجهود الإصلاح، في دعم المؤيدين والمناصرين في زيادة الدعم والمساندة وإطلاع الجمهور على قضايا حقوق الانسان للمرأة.

المفوضية الأفريقية لحقوق الانسان والشعب. تنظر المفوضية في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد والمجموعات ضد الحكومات وأيضاً الشكاوى المقدمة من دولة ما على دولة أخرى. تستطيع المفوضية القيام فقط برفع التوصيات الى الحكومات وليس تقديم قرارات ملزمة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: فيما يلي الاجراءات الخاصة بعملية تقديم الشكاوى: يستطيع الفرد رفع أو تقديم شكاوى، تقرر المحكمة فيما إذا كانت الشكاوى مقبولة، وتسعى المحكمة الى الوصول الى تسوية بخصوص الشكاوى أو القضية المرفوعة، وفي حال عدم التوصل الى مثل هذه التسوية، تقوم المحكمة بإصدار قرارها بناء على معطيات القضية. وتسمح المحكمة لمحاميين حقوق الانسان برفع القضايا، وإبلاغ المحكمة، ولعب دور في التسوية.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: يستطيع أي مواطن في المجلس الأوروبي (لا يقتصر ذلك على الضحايا) المطالبة بتنفيذ الميثاق حول التعذيب.

جرى تأسيس وإنشاء آليات عدالة مؤخرا في الأوضاع التي شهدت المراحل التي اعقبت الصراعات، بما في ذلك **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)** والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والآليات المختلطة الدولية والوطنية في **تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا والعراق** - من أجل تحقيق المسائلة والمحاسبة للمرتكبين الرئيسيين لجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي. وتعتبر **المحكمة الجنائية الدولية (ICC)** التي ظهرت للوجود في عام 2002 كآلية دائمة للعدالة الدولية من اجل التعامل مع هذه الأنواع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد بمثابة محطة مهمة على هذا الطريق. ولكن لا تستطيع هذه الآليات تصحيح الأمور بالنسبة لكافة الضحايا. كما انها لا تستطيع أن تظهر وكأنها تمنع هذه التجاوزات (انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة التحول).

وكما أشار تقرير مراقبة حقوق الانسان عام 2004، فإنه ليس هناك إرادة سياسية ومتابعة منتظمة في مسائلة ومحاسبة المخالفين. نتيجة لذلك، لا زال هناك "فجوة كبيرة وغير عادية بين المعايير الدولية القانونية والممارسة على أرض الواقع"³⁷.

تعزير ثقافة حقوق الانسان: ما هي الفرص القائمة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع؟

في المجتمعات التي كانت فيها انتهاكات حقوق الانسان - تشكل ظلما سياسيا أو ظلما عاديا للجمهور أو لقطاعات معينة - بمثابة ممارسة عادية، يستغرق حدوث التغيير وقتا. في الكثير من الحالات، ليس هناك فهما أو قبولاً بأن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكا. وهذا صحيح بشكل خاص، عندما

³⁷ تقرير مراقبة حقوق الانسان في العالم لعام 2004: المقدمة، 16 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.hrw.org/wr2k4/2.htm>

يكون لذلك صلة بالانتهاكات والمخالفات ضد المرأة – سواء أخذ ذلك شكل العنف الأسري أو التحرش العام. إن إحداث التغيير وبناء الأساس الخاص بفهم واحترام حقوق الانسان هي عملية متعددة الوجوه وتستغرق فترة طويلة من الزمن. إذ يحتاج هذا الأمر الى توفر قيادة سياسية، وتشريعات وقوانين قوية وآليات تطبيق وتنفيذ فعالة، بالإضافة الى حملة تثقيف واسعة والى رفع مستوى وعي الجمهور في المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية، والمدارس، وأماكن العمل، وكذلك عبر وسائل الاعلام.

وبالرغم أن التحديات كبيرة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع والحروب، إن الأنة تتوفر للقادة السياسيين الفرصة ليس فقط من أجل التأثير على الأوضاع المدمرة التي تسببت عن الحروب وانتهاكات حقوق الانسان، بل في الالتزام بمتابعة السياسات والقيم التي تمنع ظهور وعودة هذه الممارسات التعسفية والظالمة. وغالبا ما تتحرك مؤسسات وجماعات المجتمع المدني وتلتزم تجاه تصحيح أخطاء الماضي. كما يتوفر الاهتمام الدولي والدعم المالي والفني من أجل إحداث التغييرات التي تتراوح ما بين تبني سياسات، وتشريعات وبرامج جديدة تعمل على تعزيز قيم حقوق الانسان، وتأسيس الآليات الكفيلة بمراقبة هذه الالتزام.

على الصعيد الوطني، من الممكن إنشاء المؤسسات الحكومية التي لها الصلاحيات والاختصاصات والقدرات الخاصة باحترام حقوق الانسان. كما يمكن تصميم الأنظمة التشريعية والقضائية وإعطائها مهمة حماية حقوق الانسان وحقوق المرأة.

ويعتبر **استقلال القضاء** من الشروط والمتطلبات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الانسان. يجب إعداد القضاء وتزويده بالصلاحيات التي تمكنه من توفير العلاج والتصحيح القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الانسان للمرأة³⁸. ومن الممكن استخدام الآليات القضائية في تطبيق حقوق الانسان للمرأة. على سبيل المثال، من الممكن تعميم معايير حقوق الانسان في المحاكم من خلال القضايا والحالات الفردية – يعتبر التقاضي أداة فعالة في إحداث التغيير في النظام القانوني. بالإضافة الى ذلك، يستطيع المجتمع المدني مناصرة وتأييد إنشاء مفوضيات أو مكاتب حقوق الانسان من أجل مراقبة تنفيذ وتطبيق حقوق الانسان وحقوق المرأة.

كما يمكن إعداد البرامج التدريبية من أجل ضمان فهم وتقبل الموظفين مبادئ حقوق الانسان وحقوق المرأة. بالإضافة الى ذلك، يمكن تأسيس آليات أخرى من أجل مراقبة حقوق الانسان والتعامل مع ضحايا هذه الانتهاكات. في بعض الدول، تقوم **مفوضيات حقوق الانسان** بمعالجة هذه القضايا والتعامل معها³⁹. إذ من الممكن اعطائها صلاحيات واسعة تتعلق بمراجعة القوانين والممارسات، وتثقيف الناس حول أهمية حقوق الانسان، وتقديم المشورة الى الحكومات في هذا المجال، ورفع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان عن طريق توفير الدعم للأفراد، ورفع القضايا أمام المحاكم والتدخل في القضايا⁴⁰. **في جنوب افريقيا**، جرى تأسيس مفوضية حقوق الانسان طبقا لدستور عام 1996.

³⁸ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بإصلاح النظام القانوني.

³⁹ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالعملية الدستورية والتشريعية وآليات الرقابة الخاصة بحماية الحقوق.

⁴⁰ ديكسون، برايس. مفوضية حقوق الانسان: الدور المميز الذي يجب ان تلعبه الآن وفي المستقبل. نقابة المحامين الأمريكيين، القسم الخاص بحقوق ومسئوليات الفرد. 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004

<http://www.abanet.org/irr/hr/summer00humanrights/discson.html>

وتشمل أهداف هذه المفوضية، زيادة ورفع مستوى الوعي، وتوفير التعليم والتثقيف حول حقوق الانسان، ورفع التوصيات الى الحكومة بخصوص تطبيق قوانين حقوق الانسان، وإجراء الدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان والانتهاكات الى البرلمان، والتحقيق في الشكاوى، والسعي نحو معالجة القضايا التي جرى فيها مخالفة وانتهاك حقوق الانسان⁴¹.

يجب ان تترافق هذه الآليات ليس فقط مع الفهم الشامل للجمهور بالنسبة لحقوق الانسان الأساسية، بل مع حدوث تغيير في المواقف الاجتماعية والثقافية. ومن أعظم التحديات التي نواجهها في هذا السبيل هو تأسيس وتنشئة ثقافة خاصة بمسائلة ومحاسبة الدولة والحكومة فيما يخص احترام حقوق الانسان.

تلعب المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والاتحادات المهنية دورا رئيسيا ومهما في المناصرة والتأييد، وفي مراقبة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق المرأة. على سبيل المثال، قامت منظمة العفو الدولية بعقد برامج تدريبية خاصة بالتوعية حول حقوق الانسان في الصومال، وفي مناطق أخرى للمجتمع المدني وممثلي ومندوبي الحكومة. وكان الهدف من هذه البرامج، بناء معرفة حول القضايا العامة لحقوق الانسان – ابتداء من الحقوق السياسية والمدنية وحتى الحقوق المتعلقة بالثقافة والتنمية – في مختلف المجالات والنشاطات⁴².

تركز تقارير معهد الحرب والسلام (IWPR) على التدريب المكثف والمركز للصحفيين في المجتمعات التي تأثر بالصراعات من اجل رفع مستوى الصحافة وكذلك رفع مستوى الوعي حول حقوق الانسان. وقد عمل معهد الحرب والسلام (IWPR) في شمال وجنوب القوقاز مع الصحفيين، ليس فقط من اجل بناء قدراتهم فحسب، بل في تحسين وتطوير الاتصالات في منطقة شهدت الكثير من سوء الفهم وعدم الثقة⁴³. وفي وسط اسيا قامت مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House التي تعتبر منظمة غير حكومية دولية تعمل على تعزيز الحرية السياسية والاقتصادية – على دعم وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الانسان في أوزبكستان، وطاجيكستان، وكريغزستان وكازخستان. وفي الجزائر، تدعم هذه المنظمة جماعات حقوق الانسان حول القضايا المتعلقة بالناس الذين فقدوا و "اختفوا" بعد الحرب الأهلية الجزائرية الدموية.

ويعتبر تعليم حقوق الانسان وسيلة أخرى من وسائل البناء التدريجي لفهم ودعم حقوق الانسان. تعمل جمعية تعليم حقوق الانسان (HREA) على الصعيد الدولي، ولديها نشاط في مجال التدريب يساعدون في إعداد وتطوير المناهج والمواد التعليمية، وفي دعم التنمية المؤسسية وتعزيز شبكات نشاط حقوق الانسان.

على سبيل المثال، في كرواتيا، ساعدت جمعية تعليم حقوق الانسان (HREA) في إعداد مواد تدريس حقوق الانسان الموجهة الى المدارس الابتدائية والثانوية. كما يمكن دمج تعليم حقوق الانسان في الفعاليات الثقافية، والمسرح والاعلام. على سبيل المثال، جرى عام 2004 عرض مسرحية "غوانتنامو، الشرف ملزم بالدفاع عن الحرية، بناء على الأدلة الكلامية التي وردت من القاعدة

⁴¹ حول مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا SAHRC 20 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.Sahr.org.za/about_the_sahr.htm

⁴² انظر الموقع الالكتروني: <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR520031999?open&of+ENG-SOM>

21 أيلول "سبتمبر" 2004

⁴³ انظر الموقع الالكتروني: http://www.iwpr.net/caucasus_index1.html

العسكرية الأمريكية التي يحتجز فيها المئات الذي جرى اعتقالهم أثناء "الحرب على الإرهاب"⁴⁴. تعتبر هذه الطريقة قوية ومؤثرة جدا في لفت انتباه قطاع واسع من الجمهور إلى تجربة الأفراد الذين جرى اعتقالهم. ويجري في معظم دول أفريقيا، خصوصا البلاد التي دمرتها الحروب، استخدام المسرح المحلي والتقليدي في التعبير عن رسالة حقوق الإنسان. وفي جنوب إفريقيا على سبيل المثال، قامت إحدى شركات المسرح الجوال بتمثيل مسرحيات قصيرة في المدارس الثانوية لتصوير الضغوط الاجتماعية التي تجبر المراهقين على ممارسة الجنس غير الآمن، ومن خلال التعامل مع الطلاب، جرى استخدام التمثيل في التعبير عن الرسائل المتعلقة بمكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، وكذلك احترام الذات، والمفاهيم المتعلقة بالحقوق الإنجابية (انظر الفصل الخاص حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة)⁴⁵.

التركيز على حقوق الإنسان للمرأة

يستخدم مؤيدو ومناصرو حقوق الإنسان الضمانات الدستورية والقانون والأعراف والتقاليد والآليات الدولية في محاسبة الحكومات ومسائلهم بخصوص احترام حقوق الإنسان، ونشر وتوسيع مفاهيم حقوق الإنسان، وتحسين مراقبة وتطبيق معايير حقوق الإنسان⁴⁶. تستخدم مناصرة حقوق الإنسان للمرأة استراتيجيات مماثلة ومشابهة في سبيل تطوير وتحسين احترام حقوق الإنسان للمرأة. ومن الممكن أن تركز المناصرة في هذه الحالة على القوانين والسياسات التي تؤثر على المرأة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية التي تقوم بتطبيق حقوق الإنسان، وعلى المواقف السائدة في المجتمع⁴⁷. تتضمن مناصرة وتأييد حقوق المرأة عددا من الخطوات:

- تحديد القضايا من خلال البحث، وتفصي الحقائق والتشاور
- تلبية الحقوق والاحتياجات من خلال البرامج والمشاريع العملية
- كسب الموافقة على هذه الحقوق في القوانين من خلال العمل السياسي، رفع مستوى الوعي والتعليم، و
- تطبيق وتنفيذ الحقوق من خلال الرقابة والتفاوض⁴⁸

تعمل مبادرة المرأة العالمية لعدالة الجندر "المساواة بين الجنسين" (الذي كان يطلق عليها في السابق كتلة العدل في الجندر "المساواة بين الجنسين) من خلال شبكة من المجموعات والأفراد الملتزمين بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وبناء قدرات النساء والمؤسسات من أجل استخدام الآليات الدولية التي تتراوح ما بين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وغيرها. تأسست المبادرة عام 1997، وقد عملت بشكل فعال في رفع مستوى الوعي ودعم حقوق الإنسان للمرأة وتعميمها ودمجها بين منظمات حقوق الإنسان، والحكومات والعاملين في الأمم المتحدة⁴⁹.

⁴⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر <http://www.guantanamohre.org>

⁴⁵ مقابلة الكاتب من الجهة المنظمة، آذار "مارس" 2003

⁴⁶ "المرأة، القانون، التنمية" في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، التنمية الدولية: واشنطن دي سي، 1997، الصفحة

117

⁴⁷ نفس المرجع والكتاب والفصل

⁴⁸ جرى شرح بعض هذه النقاط بشكل تفصيلي في "مقدمة: كيف تصبح مناصرا "مؤيدا" خطوة خطوة"، في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، والتنمية الدولية، واشنطن دي سي، 1997.

⁴⁹ للإطلاع على المزيد من التفاصيل انظر <http://www.iccwomen.org>

هناك منظمات غير حكومية دولية أخرى مثل Madre التي تنشط في المناطق التي تأثرت بالنزاعات، والتي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال دعم المنظمات الشعبية وتطبيق وتنفيذ البرامج العملية. تتناول منظمة Madre موضوع "التنمية المستدامة، تطوير المجتمع المحلي وصحة المرأة، العنف والحرب، التمييز والفصل العنصري، حق تقرير المصير والحقوق الجماعية، تطوير القيادات النسائية، وتعليم حقوق الانسان"⁵⁰. بالمثل، تقوم المنظمة غير الحكومية التي مقرها في المملكة المتحدة ويطلق عليها المرأة حول العالم "Womankind Worldwide" على تعليم وتنقيف النساء حول قضايا حقوق المرأة من خلال البرامج العملية ضمن أربع نماذج "موديلات" للقراءة والكتابة⁵¹.

- القراءة والكتابة حول الجسم – بناء معرفة المرأة حول احتياجاتهن الصحية من الناحية الجسدية والعقلي، وتناول المواضيع المحرمة واتخاذ قرارات على أساس الحقائق وليس على أساس الخوف.
- القراءة والكتابة حول الحقوق المدنية – تعميق فهم ومعرفة الحقوق السياسية والمدنية وتشجيع المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات.
- محو الأمية – دعم تعليم المرأة، وتشجيعها على القراءة، والكتابة، والإبداع، و
- القراءة والكتابة حول النقود – بناء القدرات الحسابية وفهم المبادئ الاقتصادية الأساسية، وتشجيع الاستثمار.

شراكة التعلم النسائية للحقوق، التنمية، والسلام (WLP) تعمل أيضا على المستوى العالمي وبالشراكة مع المنظمات المحلية. وتركز بشكل رئيسي على بناء القدرات القيادية للمرأة وجسر الفجوة عن طريق تزويد المرأة بالوسائل البديلة للاتصال والتفاعل. وقد عملت (WLP) في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط مع الشركاء المحليين من أجل تعزيز فهم حقوق الإنسان للمرأة، وتطوير الاستراتيجية الخاصة بالتغلب على التمييز العنصري ومعالجة العنف بسبب الجندر "النوع الاجتماعي".

على المستوى الوطني، يركز مؤيدو ومناصرو حقوق المرأة على القضايا المتصلة بالتشريعات والسياسات والبرامج. في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، وخلال مرحلة التحول من التمييز العنصري إلى الديمقراطية، اتحدت أكثر من 90 منظمة تمثل كافة أشكال الطيف السياسي وشكلت التحالف الوطني النسائي، وجرى التشاور على مدى عامين مع حوالي ثلاثة ملايين امرأة وخرجوا بميثاق حول المرأة مكون من اثنتي عشر نقطة. وقد أثبتت هذه العملية من خلال شموليتها أن مؤيدي ومناصرى حقوق المرأة لديهم ناخبون أقوياء، وأنه من الواجب تلبية احتياجاتهم. وقد جرى إعداد الميثاق خلال صياغة وكتابة الدستور.

في افغانستان، وبالرغم من المخاطر الأمنية، حشدت شبكة النساء الأفغانيات الدعم من كافة المستويات العرقية ومن المجتمعات الريفية والحضرية في عام 2003 من أجل إعداد لائحة حقوق المرأة المكونة من 16 نقطة. تتناول اللائحة نطاق واسعاً من القضايا التي تؤثر على المرأة نتيجة قلة مشاركتها السياسية ومطالبتها بحقوق متساوية في الميراث، وكذلك حق السعي للحصول على الطلاق⁵². وبالرغم أن الحصول على هذه الحقوق هو هدف يمكن إنجازه على المدى الطويل الأجل،

⁵⁰ بعثة وتاريخ مادر Madre، 21 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.madre.org/mission.html>
⁵¹ للحصول على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.womankind.org.uk/four%20literacies/fourlit.html>

⁵² انظر جهود شبكة المرأة الأفغانية على الموقع الإلكتروني: <http://www.afghanwomensnetwork.org/RecentNews.html>

إلا أن النص عليها و عرضها كنتيجة لمشاورات شاملة، سوف يساعد في رفع مستوى الوعي وزيادة النقاش حول القضايا، والعمل على دمج بعض النقاط الرئيسية والمهمة في التشريعات والقوانين. ويوفر هذا بدوره إطار عمل قانوني يمكن أن تبنى عليه جهود المناصرة في المستقبل.

غالبا ما تكن النساء في المجتمعات الشعبية غير واعيات لحقوق الإنسان، ولا تفهم الصلة المباشرة لحقوق الإنسان على حياتهن. تستطيع المنظمات غير الحكومية الدمج بين المساعدة العملية والتدريب والوعي حول حقوق الإنسان. في كولمبيا، على سبيل المثال، ساعدت المنظمة غير الحكومية ليمبال Limpal النساء النازحات عن طريق إدارة المشاريع المدرة للربح، وتوفير التدريب حول الحقوق الدستورية للمرأة، والمناصرة والتأييد لصالح النساء النازحات. في راوندا، قامت الجماعات النسائية مثل بينمبيهوي Benimpuhwe ببناء المنازل للأسر التي تكون فيه المرأة رب الأسرة، وأطلقت مشاريع من أجل تزويد المجتمعات المحلية بإمكانية الحصول على مياه الشرب، وشرعت بعقد برامج تدريبية في الزراعة للنساء. وتمكنت هذه المنظمة من خلال هذه الجهود العملية بالوصول إلى الجماعات الشعبية، ورفع مستوى الوعي حول الكثير من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة، والتغذية، والانجاب.

وتحتاج المناصرة الفعالية لحقوق الإنسان للمرأة على المستوى المحلي، فهما للقوانين والممارسات المحلية لأنها تؤثر على المرأة، من أجل تطوير الأساليب التي تتناسب مع المضمون والسياق⁵³. على سبيل المثال، وجدت المنظمات غير الحكومية أن تثقيف المجتمعات المحلية حول الآثار المضرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث FGM هو أكثر فعالية من تدريس الإعلان الدولي حول حقوق الإنسان بشكل مجرد⁵⁴. وقد استهدفت المنظمات غير الحكومية في مناطق أخرى أعضاء المجتمع المحلي (عادة يتم احترام النساء الكبار السن) الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإطلاعهم على الأضرار التي تحدث على المدى الطويل الأجل لهذا العمل، وإدراجهم في جهود المناصرة والتأييد.

ويعتبر النضال من أجل الحصول على الحقوق المتساوية على حساب الحركة الارتجاعية الثقافية والسياسية من التحديات العامة والمشاركة التي تواجه مناصرو حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وقد استخدمت هذه المجموعات أساليب مختلفة. على سبيل المثال، وفي جميع أنحاء العالم العربي، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) عملت الجماعات النسائية مع القيادات الدينية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW وانسجامها مع الشريعة الإسلامية. أما الهدف من هذه الجهود فهو كسب الموافقة على المبادئ الواردة والمتأصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ضمن الساحة الثقافية والسياسية المحلية. وبهذه الطريقة، فإن مقاومة إقرار الاتفاقية ستكون محدودة، ويستطيع المناصرون عند التطبيق الاستفادة من القاعدة العريضة للدعم. بالتالي، فإن النضال من أجل حقوق الإنسان للمرأة لا يمكن أن يتم سواء في الفراغ، أو إزالتها من المجتمع بأسره أو على الهامش. ويعتبر رفع مستوى الوعي بين النساء وحشد جهودهن هو خطوة مهمة. إلا أن بناء الدعم بين الرجال والنساء والقادة هو أمر مهم آخر.

⁵³ مجلس كارنيجي حول المبادئ الأخلاقية والشئون الدولية "كسر الصمت: البعد النسائي لحقوق الإنسان" حوار حقوق الإنسان، 3، 2 صيف عام 2000، 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004، <http://www.cceia.org/viewMedia.php/prmID/624>
⁵⁴ وصيف، نادية "وضع نهاية لتشويه الأعضاء الجنسية للإناث بدون حقوق الإنسان: مصر" في حوار حقوق الإنسان، 3، 2، صيف عام 2000.

7 - القيام بإجراءات استراتيجية: ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء؟

1. تصميم وعقد البرامج التدريبية والتعليمية في حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة فروع المكاتب والإدارات والهيئات الحكومية والوزارات، بما في ذلك أفراد المؤسسة العسكرية، وقوات الأمن، والشرطة، والجهاز القضائي.
 - زيادة وتوسيع التعليم والتدريب حول حقوق الإنسان للمرأة في القطاعات الأخرى التي تعاني من التمييز ضد المرأة
 - تعليم حقوق الانسان للمرأة لمؤسسات المجتمع المدني ولقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين.
2. بناء الدعم بين القادة المحليين، وأعضاء البرلمان وموظفي الحكومة من اجل دمج حماية حقوق الانسان في كافة السياسات والتشريعات.
3. تأييد ومناصرة إقرار الاتفاقيات الاقليمية والدولية لحقوق الانسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW.
4. الضغط في تحقيق ومتابعة قضايا انتهاك ومخالفة حقوق الانسان
 - الاشتراك في الحوار مع مندوبي وممثلي الحكومة حول قضايا ومواضيع محددة في حقوق الانسان
 - تشكيل التحالفات مع مؤسسات حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والاقليمي والدولي من اجل الاستفادة من الامكانيات والموارد المتاحة، والوصول برسالتهم إلى أكبر قطاع ممكن.
5. إعداد وصياغة قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.
 - دعم استقلال القضاء والسلطة القانونية من اجل النظر في انتهاكات حقوق الانسان ضد المرأة
 - استخدام نظام المحاكم المحلية، والهيئات الاقليمية والدولية والمحاكم والآليات المتاحة الأخرى من اجل رفع القضايا الفردية لانتهاكات ومخالفات حقوق الانسان ضد المرأة.
6. تحليل إجراءات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الانسان للمرأة وتحديد المجالات التي بحاجة الى التطوير.
 - تتبع ممارسات حقوق الانسان مع مرور الوقت
 - جمع الأدلة المتعلقة بالمخالفات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان
7. توفير المعلومات حول هيئات ومفوضيات ومكاتب حقوق الانسان في بلدك والى الجهات الاقليمية والدولية حول تقدم الحكومات في دعم حقوق الانسان للمرأة.
8. استخدام العديد من وسائل الإعلام - المطبوعة، الإذاعة والتلفزيون - من أجل إطلاع الجمهور في بلدك حول قضايا ومواضيع حقوق الانسان للمرأة.
9. إطلاق حملات كتابة الرسائل وتعميم المناشدات والمطالبات.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات:

www.amnestyusa.org/women منظمة العفو الدولية، حقوق الانسان للمرأة

<http://www.freedomhouse.org> فريدم هاوس "بيت الحرية"

<http://www.hrea.org/programs.html> جمعية تعليم حقوق الانسان (HREA)

<http://www.hrw.org/women.html> مراقبة حقوق الانسان، حقوق الانسان للمرأة

http://www.iwpr.net/training_index.html تقارير معهد الحرب والسلام

حركة الشعب لتعليم حقوق الانسان (PDHRE) حقوق الانسان في التعليم
www.pdhre.org/righths/education.html

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/chr.htm>

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/hre.htm> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/> مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة لمرأة

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat> لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm>

النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الانسان، على الموقع الالكتروني:
<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

الكلمات المركبة من اوائل حروف كلمات أخرى

AI	منظمة العفو الدولية
BPFA	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
FGM	نشويه الأعضاء التناسلية للإناث
HIV/AIDS	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز
HREA	جمعية تعليم حقوق الانسان
HRW	مراقبة حقوق الانسان
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICESCR	الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ICCPR	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

IWPR	تقارير معهد الحرب والسلام
IHL	القانون الانساني الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
NGO	المنظمات غير الحكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
PBI	ألوية السلام الدولية
POW	أسرى الحرب
UDHR	الإعلان الدولي لحقوق الانسان
UK	المملكة المتحدة
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة
US	الولايات المتحدة الأمريكية
WLP	شراكة التعلم النسائية